

LI/A/38/3

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 17 ديسمبر 2021**

# الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

# الجمعية

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/62/1): 1 و2 و3 و4 و5 و6 و10"2" و11 و12 و24 و32 و33.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 24، في التقرير العام (الوثيقة A/62/13).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 24 في هذه الوثيقة.
4. وانتُخب السيد باسكال فور (فرنسا) رئيساً للجمعية، وانتُخب كل من السيد تشابا باتيتش (هنغاريا) والسيدة أليسون أوركيزو أولازابال (بيرو) نائبين للرئيس.

### **البند 24 من جدول الأعمال الموحّد**

### **نظام لشبونة**

1. أشار رئيس جمعية اتحاد لشبونة إلى أنه منذ بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ("وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة") في فبراير 2020، أودعت خمس دول صكوك التصديق/الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، وهي فرنسا وهنغاريا وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وعمان وسويسرا، مما رفع العدد الإجمالي للدول التي يغطيها نظام لشبونة إلى 55 دولة. وبعد أن لاحظ الرئيس بارتياح أن هناك الآن عدداً كبيراً من الأعضاء المشمولين بنظام لشبونة، أبدى لهم ترحيباً حاراً في جمعية اتحاد لشبونة. وأكَّد الرئيس على أن دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ يمثل مرحلة جديدة في تطوير النظام الدولي للملكية الفكرية وتوفير حماية فعّالة للمؤشرات الجغرافية. وعلى وجه الخصوص، فقد أتاحت وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة توسيع نطاق الحماية الدولية لتشمل جميع المؤشرات الجغرافية، التي كانت تقتصر تماماً على تسميات المنشأ حتى ذلك الحين، وسمحت بانضمام المنظمات الدولية الحكومية. ومضى الرئيس قائلاً إن المؤشرات الجغرافية لا تقتصر على بعض البلدان، بل تمثل بدلاً من ذلك، أداة قوية لجميع البلدان لحماية الموارد المحلية وتتعلق بكلٍ من حماية المنتجات الفريدة المرتبطة بإقليم معين وكذلك حماية بعض أشكال التعبير الثقافي المعبّر عنها من خلال دراية فنية خاصة. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن تحديد المنتجات من خلال إقامة صلة واضحة مع منشأها الجغرافي والمعارف المحلية التقليدية كان مقتصراً على المؤشرات الجغرافية، وهو حق ملكية فكرية كامل. ولا تؤدي المؤشرات الجغرافية دوراً رائداً للجهات الفاعلة على امتداد سلسلة القيمة فحسب، بل تزيد أيضاً من بروزها وقد تمكنت من دعم الاقتصادات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تمثل أيضاً أداة فعّالة لمكافحة المنافسة غير المشروعة والتزييف. ووفقاً لمنظور الدول والمجتمعات المحلية، فقد عزّزت المؤشرات الجغرافية نشر المعارف المحلية وأبرزت التقاليد المحلية والتاريخ المحلي، في الوقت الذي تشكل فيه أيضاً عنصراً أساسياً من عناصر التنمية المستدامة. وبعد تكرار التأكيد على أن نظام لشبونة عنصراً أساسياً في النظام الدولي للملكية الفكرية ولذلك يتمتع بمكانة لائقة داخل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من بين أنظمة الملكية الفكرية العالمية الأخرى، واختتم الرئيس قائلاً إن من دور أعضاء لشبونة أيضاً تنفيذ نظام لشبونة بشكل كافٍ حتى يتمكن كذلك من الإسهام في التنمية الاقتصادية.
2. وانتقل إلى الوثيقتين المدرجتين في جدول الأعمال وهما الوثيقتان LI/A/38/1 وLI/A/38/2، وأشار إلى أنه سيتم تناولهما بشكل منفصل.

تطوير نظام لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [LI/A/38/1](https://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/2021/a_62/doc_details.jsp?doc_id=544218).
2. وفي معرض تقديم الوثيقة قيد النظر، ذكّرت الأمانة بأن الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة، التي عُقِدت في نوفمبر 2020، نظرت في تطويرات نظام لشبونة التي أُجريت منذ الدورة العامة السابقة لجمعية اتحاد لشبونة في عام 2019، وهي: (1) دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ("وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة") حيز النفاذ في فبراير 2020 وتحديث وضع الانضمام؛ و(2) تطوير الإطار القانوني لنظام لشبونة مع دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ بموجب اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ("اللائحة التنفيذية المشتركة") ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة في فبراير 2020، و(3) وأخيراً، المناقشات الجارية بشأن الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة.
3. ورحَّب وفد بيرو بالأعضاء الجدد في اتحاد لشبونة وأعرب عن أمله بتوسيع دائرة الأعضاء بسرعة. وأكَّد الوفد من جديد، في معرض إشارته إلى أن بيرو أحرزت تقدماً في التصديق الوطني على وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، على دعم بيرو والتزامها بتعزيز نظام لشبونة في المستقبل.
4. ورحّب وفد سويسرا ببدء دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ بالنسبة إلى سويسرا في 1 ديسمبر 2021، قبل الإشارة إلى أن نظام لشبونة يشكل عنصراً لا غنى عنه في الإطار الدولي لتحديد الملكية الفكرية وحمايتها. وأوضح الوفد أن المؤشرات الجغرافية ليست مثمرة سوى عندما يتعلق الأمر بالتقاليد والدراية الجماعية التي تنص عليها، بل أيضاً فيما يتعلق بفرادى الاستراتيجيات التجارية والابتكارات. ومضى الوفد يقول إنه بفضل وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، سيتمكن المستفيدون السويسريون من المؤشرات الجغرافية من تلقي مستوى عالٍ من الحماية في الأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال إجراءات تسجيل بسيطة، وفريدة ورخيصة نسبياً، بينما سيتمكن المستهلكون في سويسرا في الوقت نفسه من تقدير التخصصات الأصلية الصادرة عن الأطراف المتعاقدة الأخرى. وشجع الوفد بشدة الدول الأعضاء في الويبو على الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة للمساهمة في تطوير نظام لشبونة. واختتم الوفد كلمته قائلاً إن سويسرا ستعمل باقتناع على تعزيز نظام لشبونة، وتطويره وتحديثه باستمرار لتمكين عدد أكبر من المنتجين، ولا سيما من البلدان النامية، من الحصول على أكبر قدر من الأمن القانوني عند الوصول إلى الأسواق التي يمكن فيها لمنتجاتهم المحلية أن تجذب اهتمام المستهلكين.
5. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورحّب بدخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ وحالات انضمام الأطراف المتعاقدة التي تمت حتى الآن. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى انضمام أعضاء جدد خلال الأشهر القليلة المقبلة وشجّع الدول الأعضاء الأخرى في الويبو على الانضمام. وأشار الوفد إلى أن نظام لشبونة كان أقل شهرة بين مستخدمي الملكية الفكرية بالمقارنة مع أنظمة الملكية الفكرية العالمية الأخرى التي تديرها الويبو (مثل أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي). ومن أجل دعم وتعزيز عمليات الانضمام الجديدة، لابد الآن من تخصيص موارد إضافية، بشرية ومالية، لسجل لشبونة لتمكين نظام لشبونة من أداء المهام المؤسسية المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بفعالية ولجعله معروفاً بشكلٍ أفضل ويُستخدم على نطاق أوسع. وأضاف الوفد أنه سيكون على نفس القدر من الأهمية أيضاً أن يُروَّج لنظام لشبونة من خلال مبادرات مخصصة ومركزة، دون الالتزام بالترويج في نفس الوقت لنظام العلامات التجارية أو استخدام المصطلحات العامة، −كما هو الحال حتى الآن−. وأشار الوفد أيضاً إلى أن الاتحاد الأوروبي قد أحرز تقدماً في تنفيذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة وأودع، خلال العام الحالي، الطلبات الأولى للتسجيل الدولي للمؤشرات الجغرافية الصادرة عن الدول الأعضاء فيه. ومن بين الآثار الإيجابية الأخرى، فإن تلك الطلبات الجديدة تدر دخلاً إضافياً على نظام لشبونة، في حين أن التغطية الجغرافية الأوسع نطاقاً لاتحاد لشبونة جعلته أكثر جاذبية بالنسبة للأعضاء الجدد. واختتم الوفد كلمته قائلاً إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه كانوا بصدد وضع الصيغة النهائية لطلبات المؤشرات الجغرافية الإضافية التي ستُقدّم قريباً إلى المكتب الدولي بغرض تسجيلها دولياً وفقاً لوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، وأنهم يتطلعون أيضاً إلى تقديم طلبات من الأعضاء الآخرين في لشبونة.
6. ورحّب وفد الاتحاد الروسي بتوسيع نطاق اتحاد لشبونة وقال إن الاتحاد الروسي يبذل مزيداً من الجهود لزيادة حماية العلامة التجارية. وعلى وجه الخصوص، اعتمد الاتحاد الروسي قانوناً جديداً بشأن المؤشرات الجغرافية كان قد دخل حيز النفاذ في يوليو 2020، وساعد أصحاب المؤشرات الجغرافية في زيادة فرص وصولهم إلى السوق. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أنه تمت الموافقة بالفعل على 12 طلباً من طلبات حماية المؤشرات الجغرافية. وأعرب الوفد عن أمله في انضمام الاتحاد الروسي إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة في القريب العاجل لأن القانون المناسب قد أُعِدَّ بالفعل وتنظر فيه حكومة الاتحاد الروسي.
7. وشدَّد وفد البرتغال على التزام البرتغال المتزايد بتمييز المنتجات وإنتاج السلع ذات القيمة المضافة، المتأصلة في تقاليد البلدان وتراثها التاريخي والثقافي، وأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية اكتسبت أهمية خاصة على الصعيد العالمي خلال السنوات الأخيرة. وأشار الوفد إلى أن هناك عدة عوامل تدعم الطلب المتزايد على حماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية. أولاً، أن المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ شكلتا درعاً أمام نقل مرافق التصنيع؛ وثانياً، أنهما ساعدتا المنتجين والمستهلكين في تحديد المنتجات الأصلية وحمايتها والاستفادة منها في ظل العولمة المتزايدة للأسواق. وبعبارة أخرى، لم يكن التسويق لهذه المنتجات أداة لتعزيز الاقتصاد فحسب، بل أيضاً أداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية، مما يعود بفوائد كبيرة للغاية على الأشخاص والأماكن في جميع أنحاء العالم. ويؤدي نظام لشبونة دوراً رئيسياً في تحقيق هذه الغاية، وبالتالي رأى الوفد أن نظام لشبونة يجب أن يصبح أولوية للويبو. وأشار الوفد بارتياح إلى التقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة، لا سيما فيما يتعلق بتنامي العضوية في اتحاد لشبونة، ورحب بحرارة بانضمام الاتحاد الأوروبي وكذلك انضمام فرنسا وهنغاريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وعمان وسويسرا مؤخراً. وأشار الوفد إلى أن هناك حاجة ملحة لمواصلة الترويج لنظام لشبونة لجذب المزيد من الأعضاء، مما يزيد إيراداته، التي بدورها ستسمح لنظام لشبونة بتحقيق أهدافه المالية. وأشار الوفد أيضاً إلى الزخم الذي استرشد به أعضاء نظام لشبونة في بحثهم عن حلول مفيدة بشكل متزايد لمسائل حقوق الملكية الفكرية داخل الويبو، بناءً على الاحترام للمبادئ الراسخة للتضامن والمساواة، وكذلك من خلال الدراسة المتأنية لخيارات التمويل الأخرى، التي من شأنها أن تسمح لنظام لشبونة بضمان استدامته على المدى القصير والطويل. وحذر الوفد من أن أي حل يجب أن يأخذ في الاعتبار المبادئ العامة للمنظمة، والتي يتعين أن تنطبق بالتساوي على جميع أنظمة حماية الملكية الفكرية، بدون استثناء. وكانت وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، على وجه الخصوص، أساسية لتحسين تدفق إيرادات نظام لشبونة، ليس فقط من خلال انضمام أطراف متعاقدة جديدة، ولكن أيضاً من خلال العدد المتزايد من طلبات التسجيل الدولي. وبعد الإعراب عن وجهة نظر مفادها أن مثل هذا الزخم من شأنه أن يسهم في موازنة ميزانية نظام لشبونة، اختتم الوفد كلمته قائلاً إن البرتغال على استعداد لمواصلة المناقشات الجارية في هذا الصدد والنظر في آليات ونماذج تمويل جديدة مقبولة لجميع الدول الأعضاء، والتي يمكنها أن تعزز تشغيل نظام لشبونة واستخدامه بكفاءة أكثر.
8. وأيد وفد فرنسا البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ورحب الوفد بدخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ في 26 فبراير 2020 عقب انضمام الاتحاد الأوروبي. وبعد التذكير بأن فرنسا كانت واحدة من البلدان التي انضمت إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة هذا العام، رحَّب الوفد بالعدد المتزايد من الأطراف المتعاقدة التي انضمت إليها، وهو ما زاد من جاذبية نظام لشبونة. وأحاط الوفد علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه العديد من الدول الأعضاء لتوفير حماية خاصة للمؤشرات الجغرافية في بلدانهم. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أهمية أنشطة الترويج التي تهدف إلى زيادة عدد الأعضاء في نظام لشبونة، بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة للسماح لنظام لشبونة للتطوير بصورة كاملة.
9. وقال وفد صربيا إن صربيا تدعم بقوة عمل اتحاد لشبونة، وأشاد بالنتائج القيمّة المحرزة حتى الآن. ورحّب الوفد ببدء دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ في 2020 لأن ذلك من شأنه أن يعزز اتحاد لشبونة بشكل أكبر وسيفتح مجالاً لزيادة عدد أعضائه. وأحاط الوفد علماً بحالات الانضمام الجديدة إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة هذا العام وبالاهتمام المتزايد بحماية المؤشرات الجغرافية في الدول الأعضاء في الويبو. وأشار الوفد أيضاً إلى أن نسخة 2021 من الندوة العالمية بشأن المؤشرات الجغرافية التي نظمتها الويبو في سبتمبر 2021 استوفت جميع التوقعات وقدمت معلومات قيّمة عملية ومفيدة بشأن أهمية المؤشرات الجغرافية بالنسبة إلى الاقتصاد المحلي والعالمي. وعلى وجه الخصوص، قال الوفد إنه زار باهتمامٍ كبير معرض الويبو بشأن المؤشرات الجغرافية، وأعرب عن سروره لاكتشاف العديد من المنتجات التقليدية الجميلة من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المنتجات التقليدية من صربيا. وأشار الوفد أيضاً إلى أن صربيا بذلت مؤخراً جهوداً هائلة لتحويل تقاليدها المحلية إلى منتجات مصنّعة محمية باعتبارها ملكية فكرية. وفي هذا الصدد، قدم الاتحاد السويسري مساعدة قيمة من خلال المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية، بخبرته الاستثنائية في بناء العلامات التجارية المحلية وعرضها في الأسواق. ومضى الوفد قائلاً إن جمعية "صربيا الإقليمية" قد وضعت سياستها التجارية التي تركز بشكل أساسي على ترويج المنتجات التقليدية المحمية وفقاً لمؤشر جغرافي. وأشار الوفد إلى أن سعر السوق لمنتجات معينة قد شهد زيادة ملحوظة عقب البدء في بيعها بوصفها منتجات محددة بمؤشر جغرافي. وفي الختام، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن المؤشرات الجغرافية قد لا تكون دائماً المحرك المفضل للاقتصاد الكلي بالنسبة لبعض البلدان، ولكنها بالتأكيد لديها القدرة على مساعدة سكان قرية أو منطقة معينة في تحسين نوعية حياتهم من خلال تسويق منتجاتهم التقليدية الفريدة.
10. وأعرب وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن رأي مفاده أنه لجعل نظام لشبونة أكثر جاذبية، سيتعين تخصيص موارد مالية وبشرية إضافية لسجل لشبونة، وينبغي الاضطلاع بأنشطة الترويج والتوعية لاجتذاب أعضاء جدد إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، بغية تحقيق الاستدامة المالية في نهاية المطاف.
11. وقالت ممثلة برنامج الصحة والبيئة (HEP) إن منظمتها تشجع المنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة من أجل ضمان حماية المنتجات المحلية. وأشارت إلى أن الكاميرون شهدت نجاحاً اجتماعياً واقتصادياً كبيراً بعد منح فلفل بنجا ومنتجات غذائية أخرى مؤشراً جغرافياً. ولذلك، لا يمكن لبرنامج الصحة والبيئة سوى أن يشجع الأطراف المتعاقدة على الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة لكي تتمكن من حماية منتجاتها في الأسواق الخارجية أيضاً. وأشارت الممثلة إلى أن العديد من بلدان أفريقيا لا تعرف كيفية ضمان طرح منتجاتها المحلية في الأسواق العالمية أو ما هي إجراءات الحصول على الحماية وفقاً للمؤشر الجغرافي. وفي هذا الصدد، اعتمد برنامج الصحة والبيئة على التعاون الدولي والمساعدة التي قدمتها الويبو لمساعدة الأطراف المتعاقدة النامية في الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة في أقرب وقت ممكن. وأخيراً، أشارت الممثلة إلى أن برنامج الصحة والبيئة يشجع المنظمات الإقليمية على الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.
12. أحاطت جمعية اتحاد لشبونة علماً بالوثيقة المعنونة "تطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/38/1).

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة [LI/A/38/2](https://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/2021/a_62/doc_details.jsp?doc_id=544231).
2. وأثناء عرض الوثيقة قيد المناقشة، ذكَّرت الأمانة بأن التعديلات المقترح إدخالها تتعلق على وجه الخصوص بإدخال القاعدة 2(ثانياً) الجديدة بشأن الضمانات في حالة وقوع أحداث جرّاء ظروف قاهرة. وأشارت الأمانة إلى أن التعديلات المقترحة الواردة في مرفق الوثيقة LI/A/38/2 ستدخل حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها من قِبل جمعية اتحاد لشبونة الحالية، أي في 8 ديسمبر 2021.
3. ورحّب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، استجابةً إلى الاضطرابات الشديدة التي طالت مستخدمي نظام لشبونة بسبب جائحة كوفيد-19. وأشار الوفد إلى أن القصد من إدخال القاعدة 2(ثانياً) الجديدة المقترحة في لائحة لشبونة التنفيذية المشتركة بعنوان "عذر التأخر في مراعاة المُهل" هو منح مستخدمي نظام لشبونة تدبير لوقف الإجراءات مماثل للتدبير المنصوص عليه في القاعدتين 82 و82(رابعاً) من لائحة معاهدة البراءات. وذكَّر الوفد بأنه قد أعرب عن دعمه لإجراء تعديلات مماثلة على القواعد الإجرائية لاتحادي لاهاي ومدريد، والتي تعتبر ضرورية لمواجهة تحديات جائحة كوفيد-19، وهو ما يضمن اشتغال الويبو بكامل قدرتها. وعلى نفس المنوال، رأى الوفد أن التعديلات المقترحة قيد النظر تشكل خطوة إيجابية إلى الأمام نحو تحديث نظام لشبونة، ولذلك يؤيد اعتماد التعديلات على النحو الذي اقترحته الأمانة. وأخيراً، شجّع الوفد على إجراء المزيد من المناقشات بشأن كيفية تحسين تنفيذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة وزيادة تحسين لائحة لشبونة التنفيذية المشتركة في الدورات المقبلة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة.
4. اعتمدت جمعية اتحاد لشبونة التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، كما هي واردة في مرفق الوثيقة LI/A/38/2.
5. ويحتوي مرفق هذا التقرير على التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، بالصيغة المعتمدة بموجب القرار الوارد في الفقرة 22، أعلاه، وذلك لتسهيل الرجوع إليها.

[يلي ذلك المرفق]

**اللائحة التنفيذية المشتركة  
لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي  
ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية**

(نافذة اعتباراً من 8 ديسمبر 2021)

[...]

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية وعامة**

[...]

**القاعدة 2(ثانيا)**عذر التأخر في مراعاة المُهل

(1) *[عذر التأخر في مراعاة المُهل لأسباب ناجمة عن ظروف قاهرة]* إذا لم تتقيد إدارة مختصة، أو لم يتقيد المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، بمهلة مُقرَّرة في هذه اللائحة التنفيذية المشتركة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيُعذر ذلك التأخر إذا برهنت الإدارة المختصة، أو برهن المستفيدون أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، بما يُرضي المكتب الدولي أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو تعطُّلُ خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو أنظمة التواصل الإلكتروني بسبب ظروف خارجة عن سيطرة إدارة مختصة، أو ظروف خارجة عن سيطرة المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بالمعنى المقصود في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف في حال تطبيق المادة 5(3) من وثيقة جنيف، أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

(2) *[حدود العُذر]* لا يُقبَل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1)، واتُّخِذ أمام المكتب الدولي الإجراء المُشار إليه في تلك الفقرة في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]